

٦١. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
اللهم اغفر لنا للسامعين يقول المصنف رحمه الله تعالى وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين قوم - 00:00:00

يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم. رواه مسلم. نعم هذا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة - 00:00:20

او لا ترجع اليهم وهذا من باب المبالغة من النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي لرفع البصر الى السماء وقلت لكم قبل ان الفقهاء
رحمهم الله تعالى في مشهور المذهب حملوا هذا الحديث - 00:00:34

او النهي عن رفع البصر الى السماء على الكراهة ودليلهم على ذلك امران الامر الاول قالوا لان رفع البصر الى السماء داخل في عموم
الالتفاتات وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الالتفاتات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة - 00:00:50

احدكم اي من احد المصلين هذا من جهة اخرى قالوا لانه قد صح عن عمر ابن الخطاب عن عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهم انه كان اذا افتتح صلاته رفع بصره الى السماء. وهذا - 00:01:07

فعل من ابن عمر رضي الله عنه مع سمعه لحديث الباب ومعرفته به يدل على انه رأى ان الحديث انما هو للكراهة لا للوجوب وقلت
لكم ان هناك رواية اخرى - 00:01:22

وهو قول ابي طالب البصري صاحب كتاب الحاوي الصغير والكبير وهو مطبوعان ان الالتفاتات الى السماء الرمل لا يجوز محروم لا يجوز
لان هذا الحديث رتب عليه عقوبة شديدة وهي خطف البصر لا يرجع اليه ليصبح اعمى مما يدل على ان رفع البصر الى السماء -
00:01:35

محرم وهذا يميل له كثير من مشايخنا يميلون لهذا الامر واعمال هذا الحديث على ظاهره. وبناء على ذلك فاننا نقول في التقصير
السابق لما قلنا ان البصر على اربع درجات - 00:01:58

فمشهور المذهب ان رفع البصر الى السماء مكره والرواية الثانية وهي الاقرب لظاهر الحديث ان رفع البصر الى السماء محروم وليس
مكرهها. محروم وليس مكرهها. وهل يبطل الصلاة؟ بعض اهل العلم - 00:02:12

انها تبطل كما هو رأى ابن حزم فانه يرى ان الالتفاتات الى السماء يبطلها لعموم النهي من جهة قالوا ولان المراد باستقبال القبلة بالبدار لا
الى السماء هذا كلامه لكن ظاهر الحديث انه لا يدل على البطلان لا يدل على البطلان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم
باعادتها. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - 00:02:27

وله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختنان. نعم
هذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضور طعام - 00:02:48

اه سبق معنى ان قول عائشة هنا لا صلاة مطلقة ليست مقيدة لصلاة دون صلاة واما الاحاديث السابقة حديث ابن عمر وغيره كان من
في العشاء. واما الحديث الذي ذكره المصنف حديث انس فانما كان في المغرب. والعبرة - 00:03:01

فيحمل الكل على ان المراد انما هو من باب التمثيل. الاحاديث السابقة انما وردت من باب التمهيل او لانه وقت اكلتهم وقت اكلة الناس ذلك الوقت. الجملة الثانية هو محل الزائد في المعنى وهو قوله او هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا وهو يدافعه الاخبتان. اه المراد - 00:03:18

اخبتين البول والغائط وهنا مسألة النبي صلى الله عليه وسلم سمي البول والغائط وهما في داخل بدن الادمي بالاخبتين والاصل انهما لا يكونان نجسین الا اذا خرجا فدل ذلك على ان المراد بالاختب او بالخبيث في لسان الشرع احيانا هو الرديء. وليس المحرم ولا النجس - 00:03:38

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين المقصود ان ان الخبيث احيانا على الرديء وان لم يكن نجسا او محرا - 00:04:02

طيب عندنا في هذه المسألة او في هذه آآ الجملة من قول النبي صلى الله عليه وسلم نستفيد منها عدد من الاحكام الحكم الاول ان الفقهاء يقولون يكره صلاة الحاقن مطلقا - 00:04:15

نحن سبق معنا ان الصلاة لمن حضره الطعام يختلف بين اشتهاه ومن لم يشتهه اذا كان لاجل الجماعة اذا كان لاجل جماعة اما الحاقن فانه يكره ان يصلي سواء فاته الجمعة او لم تفته - 00:04:32

بل جزم بعض اهل العلم منهم البرهان ابن مفلح المبدع انه لا خلاف في الحاقن الحاقن لا خلاف فيه انما الخلاف والتفصيل في من حظره طعام وقلنا التفصيل حسب تفصيل الموفق عليه رحمة الله - 00:04:48

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ان الفقهاء الحقوا بمدافعة الاخبتين مدافعة الريح فقالوا ان من كان اه تخرج منه ريح او همت او كاد ان تخرج انه يريح فانه لا يمنع نفسه من خروجه - 00:05:04

وانما يجعلها تخرج ثم يعد وضوءه وصلاته او ولو تأخرت صلاته وفاته الجمعة. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليعظم ما استطاع. رواه مسلم. والترمذني وزاد - 00:05:23

في الصلاة. نعم هذا حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان. المراد بالتثاؤب هو الريح التي تخرج من جسد الادمي مما يدل على نعاس وكسب - 00:05:44

آآ هذا التثاؤب بين النبي صلى الله عليه وسلم انه من الشيطان ومعنى كونه من الشيطان اي ان الشيطان يجعل المرء يتثاءب في صلاته اذا عملنا الزيادة فهو في اثناء صلاته - 00:05:54

يكون يفعل الشيطان او هو من الشيطان مطلقا في الصلاة وفي غيرها. والثاني هو الاقرب وهو الذي عليه عمل الفقهاء ولذلك رويانا عند البخاري في التاريخ الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتثاءب - 00:06:10

لان التثاؤب من الشيطان وقد عصم الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منه. وذلك روي انه لم يكن عليه الصلاة والسلام يتثاءب طيب بعد ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:26

الحالة اذا تثاءب الشخص فقالوا فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فليكثراه كظم التثاؤب يكون بامرین الامر اول بمنعه بان لا يفتح المرء فه المقصود الكضم بالفقيه. فيمنع المرء فاه قدر استطاعته من ان ينفتح. فيقبض شفتیه - 00:06:41

ولا يلزمك ان يقبض اسنانه ربما هي فيها شدة. ذكرنا هل يقبض الاسنان؟ الفكين ام يقبض الشفتين فقط في بعض الفقهاء منهم الشيخ موسى وغيره قال انه يقبض فكيه وبعضهم قال لا يقبض شفتیه فقط - 00:07:03

اهم شيء لا يخرج لا يكون الفم مفتوحا والامر واسع وهذا ذكر الكلام فيه معروف في منظومة الادب هذه مسألة. الامر الثاني الذي يحصل به الكضم هو تغطية الفم - 00:07:19

تغطيته لانه من كمال الادب طيب آآ عندنا هنا مسألة زائدة الاستعاذه بالله عز وجل من الشيطان. وهي مشروعة ام لا؟ نقول لم يأتي حدیث بان المرء اذا استعاد اذا اذا تثاءب فانه يستعيد بالله من الشيطان الرجيم. لم يأتي حدیث - 00:07:32

لكن الفقهاء يقولون لو فعلها جاز جاز ولم يقولوا انه مستحب فرق نص الفقهاء الحنابلة على انه من استعاذه بالله من الشيطان الرجيم بعد التثاؤب جاز ولكنه ليس مستحبا لما قالوا انه جائز؟ قال لانه حديث - 00:07:50

ابي هريرة حديث الباب معنا يدل على ان التثاؤب من الشيطان هو سببه فلو ان المرء فعله وفعل الاستعاذه به فانه مناسب لحظور الشيطان له ولم يقولوا بالاستحباب لأن عندهم قاعدة ان كل ذكر مقيد بزمان او بمكان او بعد او بفضل فانه لا بد فيه من التوقيف ونحن لم - 00:08:08

نقول يجوز لك هذا الشيء ويجوز لك ان تتركه. ولا نقول انك مأجور على التقىيد وانما ربما تؤجر على الاستعاذه المطلقة طيب فيه مسألة اخيرة تناسب ان الفقهاء قالوا ان المرء اذا عطس في صلاته او تائب - 00:08:32

فلا يغير وجهه فهو في قبل وجهه لكن اذا تجشأ اذا تجشأ فيقولون فانه يرفع بصره الى السماء قاله احمد ونقله عن بعض السلف لم؟ قالوا لان التجشؤ واضح التجشؤ - 00:08:49

تعرف ايش معنى التجشؤ؟ هو اخراج الريح التي تكون في المعدة قالوا لان التجشؤ فيه رائحة مؤذية فلو تنشأ يمينا او شمالا او امامه اذى جيرانه. في في المصلى في رفع رأسه الى السماء فيتجشع - 00:09:07

ولذلك الفقهاء يقولون ان رفع البصر الى السماء المذهب مكره الا عند التجشؤ اياها. هذا كلامه نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب المساجد عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المساجد في - 00:09:22

دوري وان تنظف وتطيب. رواه احمد وابو داود والترمذى وصحح ارساله. نعم هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها رواه احمد وابو داود والترمذى وصحح الترمذى ارساله بمعنى ان الحديث هذا روی موصولا وروی مرسلا - 00:09:40

والاصح فيه انه مرسل لان كبار الرواية كوكيل وعبدة كلها رروا هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه من غير ذكر عائشة رضي الله عنها وانما رواه الترمذى من حديث عامر بن صالح الزبيدي - 00:09:57

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة فزاد كلمة عائشة ولذلك نقل اهل العلم ان الامام احمد انكر وصلة انكر وصلة قال انه ليس موصولا وانما هو يعني مرسل لان آآ - 00:10:17

لان عامر بن صالح الزبيدي هذا موافق بل كذبه يحب معي اه قول قول عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المساجد بناء المساجد في الدور آآ قوله في الدور - 00:10:32

اختلف المفسرون في معناها فقال بعض المفسرين مفسر الحديث واللغويين ومنهم الخطابي وغيره ان المراد بالدور البيوت فقالوا انه يستحب للمرء ان يجعل في بيته مكانا يصلى فيه اجعله بحيث ان يكون هذا المكان هادئ لا ازعاج فيه لا صور فيه لا كتب نحو ذلك - 00:10:49

فيكون كذلك وهذا روی عن عدد من السلف منهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك انه لما وعك جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

اريدك ان تصلي في موضع من المسجد لاتخذه مسجدا بعض اهل العلم قال ان الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به هذا وهذا نقل عن الثوري وغيره انه يستحب ان يكون المرء موضع في بيته يصلى فيه يكون كالمسجد - 00:11:24

ولكن عامة المحققين بل ذكر ابن رجب ان اكثر المتقدمين اكثر المتقدمين على ان المراد بالدور في هذا الحديث القبائل وعلى ذلك فمن كان في قبيلة او كانوا في بيوت متقاربة وان لم تتعقد عندهم الجمعة فقد امر ان يجعل عندهم مسجد - 00:11:38

فاما فالمراد بهذا الحديث القبائل والدور المتفرقة يجعل لهم مسجد يجتمعون فيه وهذا الذي عليه اكثر المتقدمين ونعني بالمتقدمين اي متقدمي الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كما هي عبارة ابن رجب - 00:12:04

طيب اذا هذا يدلنا على مسألة المعنى الثاني وهو الصحيح والاقرب يدلنا على مسألة مهمة جدا ان المساجد منذ القدم نوعان مساجد انصار ومساجد قرى ويسموها مساجد المسيلة المسيلة يعني في الطريق - 00:12:20

هذه المساجد الثانية لا يعقد فيها جمعة وانما جماعة فقط واما مساجد الامصار فانها التي يعقد فيها الجماعة هي التي يعقد فيها

الجماعة الجمعة والجمعة نعم الجملة الثانية قوله ان تنظف وتطيب - 00:12:38

تنظيف المساجد وتطيبها لا شك انه سنة. ومن افضل القرب الى الله عز وجل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبر عن امرأة تقام المسجد تقم المسجد فقال هلا اذنتموني فذهب الى قبرها وصلى عليها وهي اسمها ام سعد - 00:12:54

اذا تنظيف المسجد من المستحبة والنبي صلى الله عليه وسلم رأى قذاة فاخذها مما يدل على استحباب هذا الفعل الامر الثاني تم تطيبها والتطيب ايضا مستحب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يطيبون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. واذا سمي نعيم بالمجمر. نعيم ابن عبد الله المجمر. لم ؟ لانه كان - 00:13:12

يجمر بالبخور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كل جمعة. وقد جاء عن ابن عمر انه يستحب تجميل المساجد كل جمعة. تجميلها بالبخور لأن البخور هذا يثبت في الشياب ويثبت في الارض ويمكث اكثر - 00:13:37

ولذلك استحب ولذلك الاماكن المفتوحة يستخدم التجميل وهو الجمر البخور يعني اكثر من الاطياب الاخرى. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:51

وسلم قاتل الله اليهود اخذوا قبور انبيائهم مساجد. متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهم من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مساجدا. وفيه اولئك شرار الخلق. نعم هذا للحديث ان - 00:14:04

وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اخذوا قبور انبيائهم مساجد. ومعنى كونهم انهم يتخذون قبور انبيائهم مساجد معنيان كما قلنا ان كلمة مساجد تحتمل معنى - 00:14:22

مصلى مسجد مقبرة المعنى الاول انهم بنوا عليها المواقع التي تسمى مساجد وهذا يدلنا على انه يحرم بناء المساجد على القبور. سواء كانت قبرا او اثنين او اكثر ولا نقول ان القبور - 00:14:35

الواحد يجوز والاثنين وانما مطلقا هذا واحد المعنى الثاني انهم اخذوها مساجد اي موضعا للسجود وكل المعنيين صحيح لغة يقبلها اللغة فلا يجوز للمرء ان يقصد قبرا او ان يقصد مقبرة فيصلي عندها - 00:14:52

فان الصلاة باطلة على الصحيح صلاة باطلة اذا اتخاذ المساجد اما بالبناء او اتخاذها موضعا للسجود. هذان المعنيين. قال ولهم من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجد - 00:15:13

هذا صريح جدا بان المراد بالمعنى الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجز انة هو المعنى الاول والمعنى الثاني ايضا صحيح ولا شك. قال اولئك الخلق عندنا هنا مسألة مهمة في قضية البناء على المساجد - 00:15:28

نقول ان البناء على المساجد حرام جزاك الله خير بناء المساجد على القبور حرام بلا اشكال والاحاديث في ذلك اوضح وابين واسرح من ان تقبل تأويلا او ان ترد باجتهاد - 00:15:43

ولذلك قلت لكم قبل ليس كل خلاف يذكره اهل العلم معتبر كما قال صاحب المراقي وليس كل خلاف معتبر الا خلافا له حظ من النظر الحديث صريح نص لا يقبل تأويلا - 00:16:01

اذا جاءك الحديث عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او جاءتك الاية من كتاب الله فقل على العين والرأس سمعا وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المقصود ان هذه لا تقبل تأويلا فيجب ان نلغي الخلافة ان وجد فيها - 00:16:13

طيب بناء على ذلك فنقول ان انه وضع المسجد على القبر لا يجوز ويجب نقض المسجد بانه اعتداء على بقعة موقوفة قبله موقوفة قبله ملك هذى حق اختصاص ما نقول ملك عفوا نقول هو اختصاص للميت اختصاص له - 00:16:28

فينقض فینقض المسجد. لكن لو كان العكس المسجد هو الاول فان القبر هو الذي ينقض. لانه اعتدى على وقف عام للمسلمين فيجب ازالته من المسجد يجب ازالتهم المسجد. اذا هذه مسألة. المسألة الثانية - 00:16:47

واذكرها على سبيل السرعة ان الفقهاء يقولون ان القبور اذا اندرست جاز البناء عليها ومن البناء بناء المساجد وكيف يكون الاندرس يكون الاندرس بمجموع امررين وليس باحد امررين وانما بمجموع امررين - 00:17:02

اول هذين الامررين ذهاب القبور التي فيها بمعنى انه يطول الزمن حتى تتحلل الاجساد وتبلی وقد ذكر الفقهاء بعضهم ان مقدار

الاندراس ثلاثين عاما. وبعدهم قال سبعين عاما انها سبعون عاما او انها ثلاثون عاما وهكذا. فبعض الاختلاف ولكن هو الحقيقة عرفي يختلف من بلد يكون عن بلد اخر. اذا يذهب - 00:17:20

تدهب الاجدات ويذهب العظم ويبقى كل شيء ولذلك القبر اذا اندرس بالمعنى الاول اللي ذكرتها لكم الشرط الاول فانه يجوز ان يدفن فيه اخر من غير كراهة من غير كراهة - 00:17:48

وهذا يفعل عندنا حتى في الواقع الان البقيع بجانب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدفن فيه بهذه الطريقة اذا اندرس صاحب القبر يفتح اذا وجدوه ما بقي الا تراب كنسوا التراب ثم دفونا فيه شخصا اخر مع ان الفقهاء يقولون - 00:18:00

يكره ان يدفن اثنان في قبر واحد بل بعضهم منع منه منعه هذا الشرط الاول. الشرط الثاني لاشتراك الاندراس التي يجوز البناء عليه حتى المسجد قالوا ان يندرس ذكرها اذا يندرس - 00:18:14

اثرها الاجدات ويندرس ذكرها فلو ان مقبرة علمت انها مقبرة ولو من مئات السنين فلا يجوز الدفع فلا يجوز بناء مسجد فيها الا عند نقل هذى مسألة نقل القبور وابراجها والاجداد هذى مسألة اخرى. فعلى سبيل المثال - 00:18:28

اقدم مقبرة تعرف مقبرة الواقع لو اراد امرؤ ان يبني على الواقع يجعلها في المسجد الحرام يقول ما يجوز لانها قبور سابقة ولو بنى ما يصح يقول اندرست الف واربع مئة سنة نقول ما يجوز - 00:18:48

اندرست بالمعنى الاول لكن الشرط الثاني باقي الذكر ما دام الناس يعلمون ان هذه مقبرة يعلمون انت بعباراتي يعلمون ويجزمون انها مقبرة فلا يجوز البناء عليها مسجد والصلوة فيه باطلة - 00:19:04

لكن اذا وجد الشرطان بلدة هجرت دفنا فيها وبنينا عليها اصلا اغلب الامصار كانت معمرة ثم اندرست اغلب الاعظم صار يعني بعض الناس يقول لك احفر في بيتي فوجدت ذهب - 00:19:16

منين جت الذهب؟ هناك اناس كانوا ساكدين هنا انما يعني يعني هجر او بادية سكنوا فترة اول. ونعرف ان البدائية يدفنون في اي مكان قدیما. ليست لهم مقابر مخصوصة لانهم رحلوا - 00:19:31

فلا نقول ما دام انه في كثير من المواقع فيها قبور لكنها اندرست بالشطرين السابقين. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي - 00:19:43

الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فريطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث متفق عليه. نعم هذا حديث ابي هريرة ان وسلم بعث خيلا قبل نجد جاءت برجل وهو ثمامنة ابن اثال الحنفي رضي الله عنه وكان مشركا حينما اوتى به فريطوه بسارية السارية هو العمود الذي يكون في المسجد فريطوه - 00:19:53

من سواري المسجد ينظر للناس وهم يصلون. هذا الحديث اتى به المصنف الحافظ ابا الحافظ ابو الفرج ابو ابو الفضل ابن حجر رحمة الله تعالى ليستدل به على قضية ان الكافر يجوز دخوله للمسجد - 00:20:14

ان الكافر يجوز ان يدخل المسجد وسواء وخاصة اذا كان دخوله لاجل حاجة كترقيق دين او لاجل بناء للمسجد وغيره وقد كان دخول ثمامنة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما دونه من المساجد اولى. وانما يمنع المشركون من دخول المسجد الحرام فقط. انما المشركون - 00:20:29

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنده رضي الله عنه ان عمر مرحسان رضي الله عنهم ينشد في المسجد فلاحظ اليه فقال قد كنت انشد - 00:20:49

و فيه من هو خير منك متفق عليه. نعم هذا حديث عمر رضي الله عنه انه طبعا حديث ابي هريرة ان عمر رضي الله عنه مرحسان ابن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:02

ينشد في المسجد ينشد يعني يقرأ شعرا يقرأ الشعر والعرب يسمى من قرأ الشعر منشدا ولا يعنون به التلحيم فانما ينشد يعني يعني ينشد ويقرأ الشعر فلحظ اليه اي نظر اليه عمر وكان عمر رضي الله عنه - 00:21:14

مهيبا وكان مهيبا ففي لحظه يهاب فقال حسان رضي الله عنه قد كنت انشد فيه اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من

هو خير منك وفيه من هو خير منك - 00:21:31

يعني النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذا الحديث ظاهره يدل على جواز انشاد الشعر في مسجد في المساجد فيه جواز انشاد الشعر في المساجد لكن هذا الحديث يعارضه حديث اخر رواه اهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 00:21:44
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انشاد الشعر في المساجد كذا نهى عن انشاد الشعر في المساجد او نهى عن انشاد عن ان ينشد الاشعار في المساجد. الاشعار في المساجد - 00:22:01

وهي جمع يدل على العموم فكيف يمكن ان يجمع بين هذين الحديدين مشهور المذهب ان انشاد الشعر جائز وهو الاصل بحديث ابي هريرة في الصحيح واما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان لهم في توجيهه طرق - 00:22:15
الطريق الاول قال بعضهم ان هذا الحديث معارض بالحديث الاقوى فيكون من باب الترجيح فيكون من باب الترجح ما معنى الترجيح ان يكون هناك حديثان صحيح ان متعارضان لا يمكن العمل بهما معا - 00:22:34

فنقول من باب الترجح نقدم احدهما على الآخر وهذى طريقة ابن رجب فانه رجح الاحاديث الصحيحة على حديث عمرو بن شعيب وحديث عمرو بن شعيب اغلب اهل العلم على تحسينه كما قال البخاري وغيره ادركت عامة اهل العلم على العمل بحديث عمرو عن ابيه جدة هذى طريقة - 00:22:53

الطريقة الثانية جاءت عن في رواية حنبل بن اسحاق عن عميه الامام احمد والحنبل فان احمد قال انما يكره انشاد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون ما عادها المساجد - 00:23:11

لم؟ قل لقدر النبي صلى الله عليه وسلم ولانه نهى عن رفع الصوت بحضرته الا باذنه كما سورة الحجرات وبعد وفاته نهى عن مطلق رفع الصوت الا بعلم هذا جمع - 00:23:25

ولكن يشكل على ذلك فعل حسان فانما قال هذا الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته وبعد وفاته الجمع الثالث بعض اهل العلم قال ان هذا الحديث قال له النهي محمول على اشعار الجاهلية - 00:23:41
التي فيها معان سيئة اما شرك او فيها معان يعني آفي الخلق او او تنافي كمال الاخلاق وهذا جمع حسن وبعضهم قال ايضا من فقهاء قالوا ان حديث عمرو بن شعيب - 00:23:56

محمول على رفع الصوت لا مطلق الانشاد حزم حسن جائز يعني. واما رفع الصوت فانه منهي عنه. ولذلك سبق معنا في الدرس الماضي ان السؤال في المسجد جائز - 00:24:14

ان الشخص يسأل في المسجد يجوز لكن ان يرفع صوته بالسؤال مكرر. نص عليه الشيخ تقى الدين ونص عليه جماعة من سائر المذاهب مثل بدر الدين العيني المالكي الحنفي وابن عطية والسيوطى من الشافعية - 00:24:28

اذا قصدي من هذا ان نفرق بين رفع الصوت وبين ذات الفعل وهذا اصل مستقر عند اهل العلم فنقول ان انشاد الشعر في ذاته جائز لكن رفع الصوت به يخالف مهابة المسجد وفيه اذية للمصلين ولا تجهر - 00:24:42

بصلاتك ولا تخافت بها وهي عبادة فمن باب اولى الشعر فمن باب اولى الشعر. نعم وهو الاقرب يعني. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رده - 00:24:57

الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا رواه مسلم. نعم هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة ضالة هي البعير او قد تشمل الظال الاصل في الظالة انها في البعير والابل ولكن قد تشمل غيرها من اللقطاء - 00:25:13

في المسجد فليقل لا ردها الله عليك. فان المساجد لم تبني لذلك. الفقهاء يقولون ان نشتان الضالة في المسجد مكرر لانه يخالف هيبة المسجد وسواء كان نشانها على رفع الصوت ولو كان بانخفاض الصوت. لا يكره ذلك - 00:25:28

يقولون ويستحب لمن سمع شخصا ينشد ضالة في المسجد ان يقول له هذا الكلام لا رده الله عليك لا رده الله عليك. لما؟ هذا من باب العقوبة له فقد يعاقب الشخص باامر منها عقوبة بالدعاء ان يدعى عليه. كون المسلمين يدعون عليه هذه عقوبة. وقد سبق معنا اتقوا اللاعنين واللعنة هو - 00:25:48

نوع من انواع العقوبة بالدعاء طيب هذه مسألة اذا عرفنا انه يكره مثل رفع الصوت بالشعر مثل رفع الصوت بالسؤال يكره رفع الصوت بسؤال الضالة ويستحب الرد اه عليه بهذا الكلام. ذكر الفقهاء مسألة - 00:26:09

انه في معنى نشدان الضالة كتابتها فلو ان امراً كتب على داخل المسجد وليس خارجه انا عندي محفظة ضائعة نقول انت داخل في الكراهة فيكره ان تنشد ضالة لا بصوتك ولا بفعلك. فان المساجد لم تبني لهذه الامور وانما اجعلها في الخارج. نعم - 00:26:25
لا السائل السؤال يجوز المكره رفع الصوت بالسؤال فرق بين اثنين يا شيخ المسألة فيها معنى شرعي وهو وهو الطلب والصدقة وفيها معنى شرعي لكن الضالة فيها معنى خاص للشخص ليس فيه معنى الصدقات - 00:26:45

احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه - 00:27:03

والترمذني وحسنه. اه هذه احاديث ايضا ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع هو اصلاً او اتي باحدى الجملتين لافادت الاخرى لان البيع يقتضي المشاركة - 00:27:13

فهو عقد ثبائي ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بهما من باب التأكيد على النهي ولكي لا يظن ظان ان المقصود انما هو البيع دون الشراء. ولذلك قال يبيع او يبتاع - 00:27:27

طبعاً البيع والابياع يشمل نقل الملكية للاعيان ويشمل في معناه عقد الاجارة وهو نقل المنافع ولذلك الفقهاء يقولون يمنع الشخص من فعل الاجارة والصناعات في المسجد الا امراً واحداً فقط وهو الكتابة - 00:27:40

بعض الناس يأخذ فلوس على النسخ قدیماً طبعاً الان هذا لا يوجد جاته مطابع فلو ان امراً نسخ في المسجد لا كره واما غيرها من الايجارات فانها مشروعة. طبعاً واستثنى بعضهم ايضاً التعليم - 00:28:02

وفيها خلاف ضد التعليم لكن عموماً انا اتكلم عن طريقة المتأخرین طيب او طريقة المتأخرین قال فقولوا لاربح الله تجارتك قال رواه النسائي والترمذني وحسنه الترمذني ايضاً ورواه ابن خزيمة وصححه. هذا الحديث يدلنا على مسألتين - 00:28:16
المسألة الاولى الممنوع من التعاقد وقد اتفق الفقهاء على ان التباع في المسجد مكره وجهاً واحداً ما في خلاف لوجود النص انهم مكرهون لكن الخلاف - 00:28:30

هل ينعقد البيع ام لا يعني لو ان اثنين تباعياً في المسجد سيارة او تباعي كتاباً انا واياك تباعينا كتاباً هل البيع صحيح ام لا هل البيع صحيح ام لا - 00:28:51

مشهور المذهب ان البيع باطل نص عليه في الاقناع والمنتهى وغيرها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكل ما نهى عنه قطع مثل البيع بعد النداء الثاني - 00:29:05

ونقل في الانصاف عن الشيخ تقدير وهي روایة المذهب طبعاً عن غيره وهو لكن هو شهرت يعني هو من اختار هذه الروایة ان البيع صحيح ولكنه يأثم مع الكراهة طبعاً اللي هو اثم الكراهة - 00:29:18

ان البيع صحيح اذا هي روایتان فوجه هذا الحديث قال انه كما قلنا لان هذا الحديث حمله على الكراهة مثل اجتنان الضالة مثل رفع الصوت بالشعر مثل قيس عليه السؤال - 00:29:31

فهو مادام انه كراهة ليس محرم فالنهي محمول على نهي كراهة ونهي الكراهة لا يبطل العقد. المذهب يقول لا نهي والاصل في النهي ابطاله العقد. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها - 00:29:45

رواه احمد وابو داود بسند ضعيف. نعم هذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا حكيم من بضعة اشخاص اقل من خمسة عمروا وصلوا الى مئة وعشرين عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام رضي الله عنه وهو كاسمه حكيم - 00:30:04
فإن له من الرأي والحكمة الشيء الكثير. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد يعني الحدود الشرعية سواء كانت قطعاً أو رمية أو جلداً أو رجماً أو قتلاً في مثل الحرابة وغيرها لا تقام في المساجد - 00:30:21

ولا يستقاد فيها اي لا يؤخذ القود وهو القصاص ولا يستقاد فيها اي في المساجد. قال رواه احمد وابو داود بسند ضعيف اه ووجه تضعيشه قالوا لانه تفرد به رجل اسم الزفر ابن تيمة - [00:30:37](#)

وقد آآ يعني اتفقوا على انه مجهول لا يعرف حاله بل ان من عرفه ونقل عنه يعني قال ان معروف الحال قال انه لم يدرك حكيمها فهو معلم بالعلترين بجهالة زفر وبعدم ادراك - [00:30:51](#)

حكيمها رضي الله عنه هذه من جهة اخرى طبعا الحافظ يقولون انه في آآ تلخيص صحيح هذا الحديث ولكن الحقيقة ان او قال لا بأس باسناده ولكن حكمه هنا اقوى من حكمه في الموضع الثاني وربمارأى ان الجهالة - [00:31:07](#)

هناك طبعا مبني كما قاعدة قبل ان الجهالة في التابعين كثير من اهل العلم يتتساهلون فيها جهله التابعين يتتساهلون فيها الجهالة ليست ضعف انتبه جهالة التابعين الساهلون فيها حتى انهم يقولون ان - [00:31:24](#)

جل تساهل ابن حبان ابو حاتم بن حبان في الثقات في التوثيق انما هو في التابعين. واما في شيوخه فقد كان دقيقا في حكمه لمعرفته بهم فهو يرى كطريقة كثير من اهل العلم التساهل في توثيق - [00:31:37](#)

غير معروفيين من التابعين وهذه المح لها بالملح عملها ابن مفلح واعملها الشیخ تقی الدینی فی موضوعین. احيانا يقوی بها هذه الطريقة وهي طريقة معروفة لاهل العلم وتتكلموا عنها. طيب - [00:31:52](#)

اه هذا الحديث فيه دليل على انه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد. والمذهب انه حرام لسببين لاجل التلويث ولعدم مناسبته للمسجد فان هيئة المسجد لا تناسب فان هيئة البس لا تناسب اقامة الحدود هي استنقاص المسجد وبنفسه. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيبي سعد يوم الخندق فضرب - [00:32:05](#)

وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة ان سعدا رضي الله عنه لما اصيبي يوم الخندق وقبل وفاته - [00:32:31](#)

اه ضرب عليه الرسول وسلم خيمة في المسجد اي جعل له قباء يجلس فيه ليزوره الناس. قال ليعوده اي يعوده النبي صلى الله عليه وسلم من قريب فيكون قريبا منه. وهذا من مكانة - [00:32:43](#)

سعد ابن معاذ رضي الله عنه هذا الحديث فيه دليل على جواز ضرب خيمة في المسجد للحاجة للحاجة لان سعدا لو لم يكن له هذه الخيمة اذاه الناس في دخولهم عليه وخروجهم من جهة وربما رأوا منه صورة يكرهها هو ربىع - [00:32:53](#)
الله عنه في المقابل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ازواجه قد ضربن خياما في المسجد معتكفات امر بان تحل هذه الاغبية وهذه الخيام الجمع بينهما نقول انه اذا كان لحاجة فانه يجوز بشرط الا يؤذى غيره من المسلمين بحاجة والا يؤذى غيرهم من المسلمين - [00:33:15](#)

وما جعلها على سبيل اطلاق الخيمة فقد نص الفقهاء على انه يمنع جعل مكان حجز مكان في المسجد على سبيل الاطلاق سواء كان المسجد الموضع للصلوة فانه يكره وان كان لغير الصلة فانه يمنع من التحرير - [00:33:36](#)

ولذلك نص الفقهاء على انه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لشيء البتة حتى ان المالقي الشعبي المالكي صاحب كتاب الاحكام قال ومن اقطع هذا كلامه ورجل مات من اكثر من الف سنة - [00:33:53](#)

يقول ومن اقطع جزءا من المسجد لاجل تعليم الصبيان فلا يجوز. وهذا امر نقع فيه كثيرا فان كثيرا من المساجد يأتي الاخوان لمقصد طيب ونية طيبة لكن فاتهم القواعد الشرعية فيقطعنون جزءا من المسجد بجدار ونحوه ويجعلونه - [00:34:10](#)

مركز لتحفيظ القرآن هذا ما يجوز نص عليه الفقهاء والقواعد العامة تدل عليه فاذا كان الخبراء والخيمة المؤقتة يمنع من وظعها الا لحاجة بشرط عدم اذية الاخرين فمن باب اولى البناء - [00:34:29](#)

وهذا تأصيل الفقهاء اصيل من القواعد الشرعية والمعاني الشرعية. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يسترها - [00:34:44](#)

يعني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني كنت في بيتي اذ كان بيت عائشة رضي الله عنها هو الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ملاصقاً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الجهة الشرقية - 00:35:01

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأذن ل احد ان تكون له خوخة او باب الا هو صلى الله عليه وسلم واما الخوخ فقد اذن لابي بكر وحده بالخوخة وهو وهو الطاقة. واما الباب فقد اغلقت جميع ابواب المسجد الا ابواب بيوت النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:35:12

فكان النبي صلى الله عليه وسلم في مرة من المرات كان هناك حبشان اتوا من الحبشة او فيلعبون في المسجد بالرماح لم يكن فيه اي آلة من الات الطرب وانما يلعبون بالرمح - 00:35:29

فكان عائشة رضي الله عنها تنظر اما من خوخة او من الباب فيسترها النبي صلى الله عليه وسلم بثوب مثل ما قلنا قبل قليل في آلة اقراص عائشة اجعل ثوباً لكى لا ينظر الناس الى من في الدار - 00:35:43

هذا الحديث يدل على انه فيما يتعلق في احكام المسجد انه يجوز اظهار الفرح في المسجد بما يناسبه با ان يكون هناك امر يناسبه ذي عيد ونحوه الامر الثاني ان يكون - 00:35:53

فيه لعموم الناس فدل ذلك على جواز ذلك في المسجد لكن طبعاً ليس عاماً وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم احياناً. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في - 00:36:11

مسجدي فكانت تأتيني فتحديثاً عندي. الحديث متفق عليه. نعم هذا الحديث يدل على ما سبق ذكره قبل في انه يجوز جعل خباء في الحاجة للحاجة بشرط الا يؤذى الاخرين فهذه الوليدة معنى الامة المملوكة هذا معنى الوليدة الامة كانت امة وجدت في مسلك لا على سبيل الديمومة لذلك لم - 00:36:26

ينقل الا من هذا الحديث وانما كان مؤقتاً لامر او لآخر. بامر او لآخر ولم تك تؤذى باقي الناس او ل كانت لحاجة فلذلك وضع لها الخباء في المسجد احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار في المسجد خطيئة وكفارتها دفنهما متفق عليه. نعم هذا حديث - 00:36:49

انس مقيد للحديث الذي سبق ذكره قبل في البزار وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار في المسجد خطيئة البزار سبق ذكره معناه وهو ما يخرج من فم الشخص سواء من انفه او من صدره - 00:37:09

خطيئة اي اثم وهذا يدلنا على ان البزار في داخل المسجد يعني جعله في داخل المسجد انه حرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه اثم ولو كان مكروهاً لم يقل انه عفواً خطيئة لم يقل انه خطيئة. فدل - 00:37:23
على انها معصية ومحرمة قال وكفارتها دفنهما كفارتها دفنهما. طيب حنا قلنا قبل قليل ان من جاءه بزار ماذا يفعل؟ اذا كان في غير المسجد فله خيار بين ثلاثة امور - 00:37:38

الامر الاول على سبيل الامر الاول والثاني على سبيل التخيير الاول والثاني على سبيل التخيير واما ان يجعلها تحت قدمه او ان يجعلها عن شماليه ونهي ان يبصق او يبصق امام وجهه قبل وجهه ولا عن يمينه - 00:37:53

لان ملكاً عن يمينه طيب هذا من جهة اذا كان في المسجد نقول ان هذا الحديث يدل على ان البزار منهى عنه حتى عن الشمال او تحت الارض على الرجل اليسرى منهى عنه - 00:38:12

وانما يجوز ما ثبت في حديث ابي هريرة قال فليجعلها في ثم فيه ثوبه ثم يجعل بعضه على بعض. ثم يجعل بعضه اذا في المسجد ما يجوز لك الا ان تجعلها في ثوبك فقط - 00:38:27

والصورة الاولى والثانية منهى عنها لحديث انس بذلك تجتمع عندنا الاحاديث ونفهم المعنى. ولذلك المصنف جعل هذا الحديث في المساجد وذاك جعله في الحركة او في الخشوع في الصلاة. طيب هذه مسألة - 00:38:41

المسألة الثانية لو ان امراً بزق او بصق في المسجد فتقول انت اثم ومن كفارة اثمه كفارته انه يجب عليك ان تدفنهما متى تدفن؟ قالوا اذا كانت الارض حصباء او تراباً - 00:38:55

واما اذا كانت الارض بلاطا او رخاما فانها لا تدفن. وانما يكون بمسحها يكون بمسحها بس عشان الفهم مشهور المذهب ذكروني مشهور مذهب ان البلاط وما في حكمه من الاشياء الثقيلة بما يكون تنظيف نجاسة - [00:39:13](#)

بغسلها والرواية الثانية بمسحها طيب هنا قلنا ان البصاق بمسحه ليش ليش لماذا لم نقل انه لم لا تغسل احسنت لان البصاق طاهر. هذا قوله قبل هناك تذكرون في الحديث الاول؟ قلنا ان البساطة هذا يدلنا على ان البصاق طاهر - [00:39:35](#)

لانه يكفي يكفي بمسحها وهذا الحديث يدل على ان البصاق طاهر ايضا يعني مما يدل هذا الحديث عليه مسألة استدل الفقهاء بهذا الحديث على اللهم صلي على محمد على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة. لان دفنه في اثناء الصلاة ولو برجله ولو برجله اذا بصدق يدفعها برجله يدل على - [00:39:55](#)

انه لا يبطل الصلاة العملية سهيل تقرر علينا اكثر من مرة مما استدل به بعض اهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين استدلوا بهذا الحديث على المنع من الوضوء في المسجد - [00:40:15](#)

لم قالوا لان الوضوء في المسجد يحتاج الى تصاقم بل يحتاج الى استئثار احيانا فلذلك يمنع منه من عكرها فان كان سيقع شيء منه على الارض فنقول ان المنع من التحرير - [00:40:30](#)

هذا هذا كلامه هذا كلام الشيخ تقييدين يعني هل هو ام يعني مقبول تماما عاد الله اعلم. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة - [00:40:49](#)

حتى يتبااهي الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت وبتشييد المساجد. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. نعم هذا الحديث انس وحديث ابن عباس في بناء المساجد وتزويقها - [00:41:01](#)

اما حديث انس فانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد طبعا قال اخرجه الخمسة وصحابه خزيمة وكذلك النووي وغيره من اهل العلم وهو كذلك - [00:41:20](#)

تباهي الناس في المساجد الحقيقة يكون بأمور يكون بكثرة بنائهما وليس كثرة بناء المساجد مشروع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اولى عز وجل ذم مسجد الضرار ومن المعاني ان كثرة المساجد ليست ممدودة - [00:41:36](#)

وانما اذا ابتعد بعظ المساجد عن بعض ونحن نعرف ان الفقهاء لهم مسافة يجibون فيها صلاة الجمعة وهي سماع النداء ومسافة يوجبون لاجلها صلاة الجمعة وهي يسمونها مسافة السعي بمقدار فرسخ - [00:41:58](#)

فهذه اطول من الثانية ولذلك فان مسجدين يكون بينهما اقل من مسافة النداء ممنوع عند الفقهاء لانه اذا مسجد هناك مسجدان متقارب ليجتمع الناس اذا المقصود نتكلم عن عموم المساجد - [00:42:16](#)

اما المساجد لاجل الجمع فان الفقهاء يقولون لا يشرع ان يكون في البلد الا مسجد واحد الا مسجد واحد الجمعة ولكن لما كبرت البلدان انعقد الاجتماع يجب ان نقول انعقد الاجتماع - [00:42:33](#)

على جواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد للحاجة يعني سعة البلد وعظيم حجمها ولذلك احمد استدل على جوازه ببغداد. بغداد هي التي كبرت فكان فيها شقان جهة المشرق يعني شقي البحر النهران - [00:42:53](#)

الشيطان اذا هذا ما يتعلق بالجمعة اذا المقصود ان ان كثرة المساجد كثرتها من غير حاجة اليها سواء كانت الحاجة بعد او ضيق فانه مذموم. هذا من جهة الجهة الثانية - [00:43:11](#)

ان الذنب يتوجه لنوع البناء لنوع البناء والحقيقة ان الاحاديث الكثيرة ومنها ما ذكر المصنف بالنهي عن تزويق المساجد وتجميلها كثيرة جدا جمعها جماعة من اهل العلم وللاسف في اخر الزمان كما بين النبي صلى الله عليه وسلم يصبح المعروف منكرا - [00:43:24](#)

والمنكر معروفا ترى بعض الناس يدخل مساجد لا تزويق فيها فيستنكر ذلك وقد سمعته يقول ما بال مساجدكم عادي لا يوجد في القبلة اي شيء مجرد لون واحد يعني مجرد البوية فقط البوية طبعا هذي معتادة ما يقال بالنهي انا - [00:43:44](#)

لكن لا يوجد فيها جمال لا يوجد فيها نقول هذا هو السنة لأن المقصود من التزويق او النهي عن التزويق انما قصد من النهي عنه
لأنه يشغل المسلمين ولأنه يبعد الخشوع - 00:44:03

ولأنه يجعل الناس يأتون لاجل تزويق لا لاجل الصلاة كثير من الناس الان والله المسجد الفلافي حلو روح صليه موجود من الناس لا
ننكر من الناس من يذهب للمسجد لانه جميل - 00:44:19

برشة زين ونظيف بيفتح النفس لكن ليس لاجل الصلاة انت تنفتح نفسك لا لا ت يريد الصلاة ولذلك الانسان يحرص على
المكان الذي يكون فيه الخشوع ويكون ادعى لخشوعه كلما كان اقرب وهذا م التجرب. حتى وان اعتاد المرء على الزخارف يقول مثلها
متبعود عليه - 00:44:31

م التجرب اذهب لمسجد لا زخارف فيه ستتجد خشوعك فيه اعظم م التجرب م التجرب كان احمد اذا اشكت عليه مسألة ذهب للمساجد
المهجورة التي يبتعد عنها الناس فيصلي فيها ويدعو الله عز وجل ان - 00:44:49

يسهل عليه هذه المسألة لأن هذا المساجد اقرب لخشوع وادنى فالملقب المقصود ان تزويق المساجد والتکلف بينها من خلاف مقاصد
الشرع حيث الثاني حيث انس قال عرضت علي نعم قال ما امرت بتسييد المساجد محمول على التشبييد اللي هو التزويق واطالة
البيان حتى النفقاء تكلموا انه يكره كذا قالوا - 00:45:06

ان يكون السقف مرتفعا في المساجد ولكن عريش كعريش اخي موسى لو تنظر لكلام الفقهاء في ما كرهوه في المساجد اظن يعني
وهذى من عيب فينا لا شك انه لا يكاد يصدق على مساجدنا الا القليل - 00:45:26

لا يكاد يصدق على مساجدنا الا القليل اصبح الناس الان اذا بنى مسجدا والله مسجد دين او مسجد امي ازيد من ست ثمن يبني لامه
مثلا. يقول مسجدنا والله ازين. مسجدكم النبي مسجد الناس يقصدونه.نبي طبعا غير مسألة الامام والصوت هذى باب اخر. سنتكلم
عنه في محله - 00:45:44

لكن اصبح الناس يقصدون هذا الصوت لكي يجمع وكأنه محل او حديقة يجمع الناس اليه سم يا شيخ. احسن الله اليكم يقول رحمة
الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجر امتى حتى القذاة يخرجها الرجل -
00:46:00

من المسجد رواه ابو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة. نعم. هذا الحديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرضت علي اجر امتى اي مقاديرها من جهة - 00:46:16

او عرضت علي اجر امتى اي ما يؤجرون عليه من الاعمال. وهذا الحديث يدلنا على مسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا
الكليات والجزئيات التي نحتاجها اذ كثير من الجزئيات - 00:46:26

لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بل من الجزئيات التي لا نحتاجها مثل مقدار الاجور بل انه اخبر في اشياء ولم ينقلها الصحابة
كما جاء في حديث ابي هريرة حفظت وعائيني اما احدهما فلو بثنته لقطع - 00:46:46
هذا الحكم قيل ان المراد به اي من كثرة الكلام قطع من كثرة ما اقول من كثرة ما حفظت. فعل ذلك على ان من من العلوم ما لا
نحتاجه كم مقدار ما هو اجر اخراج القذاة؟ لا نحتاج لكن نعرف ان اخراج القذافي مشروع. ان تنظيف المساجد مشروع هذا نقل لنا -
00:47:05

معنى ونصا معنى اي باتفاق من حيث المعاني العامة او نصا بان يأتي حديث يدل عليها وهذا يدلنا على هذا المثال قال حتى القذاة
القذاة هو الشيء اليسير الذي يكون في داخل العين هذا يسمى قذاة - 00:47:24

انظر اخراجك لشعرة من المسجد تخرجها من المسجد لك فيها اجر وهذا يدلنا على مسألة مهمة ان المرء يعني على الاعمال اليسيرة
وهذا العمل اليسير اخراج ما في المسجد مع انه يسير - 00:47:38

الا ان فيه ثلاثة ميزات الميزة الاولى انه من الاعمال التي يستحقها كثير من الناس ولتعلم ان العبادة اذا كان الناس غافلين عنها فانها
اعظم وفي صحيح مسلم افضل العبادة العبادة في الهرج اذا الناس مشغولون - 00:47:58

أغلب الناس مش هو مو فاضي ينظف المسجد عندما تقوم وتنظيفه وازالة القذى والقذاة منه وقذاته هي الاقل فان ان هذه دل على
فضل هذا واحد الامر الثاني ان هذه اخراج القذى والوسخ من المسجد فيه تأديب للنفس - 00:48:17

فيه تأديب. بعض الناس يقول لا فيه عامل حتى في بيته ما يقوم بالتنظيف يقول في عامل يقوم بالتنظيف لا هذا بيت الله عز وجل
قم انت بتنظيفه ولا تكل لغيرك - 00:48:37

لا تكل لغيره قد جاء النساء ان البخاري مرة رؤيا في المسجد فاخذ شيئا فالتحقق فجعله في كمه الكم هو هذا في جيبيه هنا فنظروا
اكيد شي يعني ذهب شي ما - 00:48:49

رجمه رجل ببصره حتى اذا خرج فوجده يخرج هذا الشيء ويرمييه. اذ به شيء كان يعني قد وسخ المسجد والاه فالمقصود ان الشخص
يحرص على هذه الاشياء اليسيرة التي يستقلها ولكن اجرها عند الله عظيم. معنى قوله والترمذى واستغرب اي قال - 00:49:04
الترمذى انه غريب وقلنا ان معنى الترمذى كونه غريبا احد امررين اما غريب في اسناده او في متنه وقد الترمذى انه غريب في
متنه اذ تفرد به ابن جريج هذا الحديث ولذلك مع تصحيح ابن خزيمة له الا ان غيره من اهل العلم ضعفه. نعم. احسن الله اليكم يقول
رحمه الله تعالى وعن - 00:49:27

قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه
طيب هذا الحديث يعني نبدأ به مع الحديث القادم ان شاء الله لان فيه مسائل كثيرة جدا - 00:49:46
فقها ولا اريد ان يعني الا اعطيها حقها. لذلك يعني اسأل الله عز وجل ان ينتهي الدرس. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هنا احد الاخوان يعني سأله سؤالا يقول - 00:50:02

وسأطيل في الجواب عليه في ست دقائق لمن رغب هو قضية الجمع للمسافر والقصر لكي نفهم هذه القاعدة قاعدتها سهلة جدا الجمع
للمسافر والقصر قاعدته باختصار شديد ماذا نقول نقول اسئلة نجيب عنها - 00:50:14
متى يجوز لك الجمع والقصر ومتى لا يجوز؟ اذا نبدأ نقول ان القصر غير الجمع فالقصر يشرع للمسافر ومن في حكمه واما الجمع فقد
يشرع للمسافر ويشرع لغيره هذا واحد. اذا لا تلازم - 00:50:32

بين الجمع والقصر والى الفقهاء يقولون ان المسافر له حالتان حالة يستحب له القصر ويباح له الجمع وحالة يستحب له القصر ويكره
له الجمع بل بعض اهل العلم والرواية الثانية ويحرم عليه الجمع - 00:50:52
وهو كلها يسمى مسافر وكلها يسمى مسافرا طيب متى هذه الحادثة سنذكرها بعد قليل؟ طيب اذا هذا المسافر متى يجوز له
الجمع اذا كان مسافرا ما ضابط الصفة؟ متى نقول ان فلانا مسافر - 00:51:09

نقول اذا قصد بلدا تبعد عنه مقدار السفر هذا هو مشهور المذهب كم مقدار السفر؟ تقريرا الان انا اتكلم بلغة سهلة يعني من غير
نصوص الفقهاء تعبيرات تقريرا الان تقريرا ثمانين بالاحتياط نقول انها ثمانون - 00:51:26

من قصد مسافة ثمانين كيلو. ساذكر لكم الرواية الثانية بعد قليل من قصد ثمانين كيلا من طرف بلده انتبه لحد من طرف بلده ما
تقول احسن من بيتي لا لا ما يصلح - 00:51:43

الان من بيتي الى من هنا من مسجدنا الى الى القدية لطرف الرياض اظن اربعين كيلو اذا ما بقى لك الا ثلاثين كيلو او اربعين كيلو ما
يصلح لا احسب من طرف البلد من اخر العامر - 00:51:58

من اخر العام الى المسألة الاولى ما هو السفر؟ هو ان يقصد المرء مسافة وان يقصد المرء مسافة السفر فاكثر وهو اربعة ثمانين
كيلا يعني هي اقل اقل في خمسة كيلو تقريرا او اكثر. لكن نقول ثمانين احتياطا الاكثر تقدير - 00:52:10
اذا هذا الذي يسمى مسافر. بعض اهل العلم يقول لا. كل من كان مسافرا عرفا كل من كان مسافرا عرفا من اخذ اهبة السفر معه واخذ
معه الشنطة واخذ معه عدة سفر - 00:52:28

وهكذا سميواهم سافروا الا فلا والحقيقة ان هذا القول الثاني متوجه نظرا ولكنه من حيث التطبيق صعب وانا اضرب مثلا دائما بسفرة
كنت فيها مع اثنين ليسا من المشايخ بل من كبار المشايخ - 00:52:41

فانهم من اعضائها يذكر العلماء توفي احدهم والثاني ما زال حيا من الله عز وجل عليه بالشفاء وهو مريض جدا منتقلون الى الخرج لما وصلنا هناك اثنان من اهل العلم - [00:52:57](#)

ومدرسة واحدة وكل شيء. لما وصلنا للخرج احدهما قال نحن لسنا بمسافرين كلامهم يقول عرف يقول العرف هل هذا سفر ليس الثاني يقول انا متعدد والاول يقول ليس متعددا - [00:53:09](#)

اذا احيانا كثيرة في احيانا كثيرة لا ينضبط قاعدة العرف. فلذلك نطيه بالظاهر وهو اقرب شيء وهو البرود الثالثة وهو مسافة يوم وليلة. يوم يوم وليلة. او يومين بلياليهن طيب اذا عرفنا حد السفر وهو ثمانون كيلا تقريبا او اقل بس انا احتفظت كل ثمانين من من طرف البلد وهو العامر ما المراد بالعامر؟ البيوت التي - [00:53:22](#)

قدימה كانوا يقولون المزارع والمراعي لا تعتبر بها. في زماننا هذا نقول الاستراحات محطات البنزين لا اثر له. المحلات التجارية لا نبغي البيوت احياء كاملة. انتهينا طيب هذا المسافر انظر معي - [00:53:45](#)

نقول هو واحد من اثنين اما مسافرا على الحقيقة او اخذا لحكم المسافر هو مسافر او اخذ حكم المسافر من هو المسافر قالوا الذي بين النقطتين بين البلدين حتى لو كان الطريق شهر شهرين ثلاثة اول كانوا يجلسون - [00:54:03](#)

يأتي من وسط اسيا الى مكة ست شهور او اكثر اظن مهما طالت المدة بك فما دمت بين النقطتين فانت مسافر. اذا هذه الصورة الاولى وهذه الصورة انتبه يستحب لك باجتماع اهل العلم قصر الصلة - [00:54:28](#)

ويجوز لك يجوز المذهب يجوز. الجمع بين الصالحين يجوز وهو الذي قرها ايضا في الرواية الثانية يجوز لكن ليس مستحب المستحب ايش القصر انظر من الذي يلحق بهذا المسافر؟ يلحق به اثنان - [00:54:46](#)

ويسميان مسافران ايضا احد هذه الاثنين قالوا من جلس في بلد لا يعلم كم سيجلس. والله انا عندي مراجعات في المستشفى يوم يومين ثلاثة عندي انتظر شغله معينة وارجع. يقول يجوز لك ان تجمع ان تأخذ حكم المسافر. ما اتكلم عن جمع سأتي بالجمع الا قليل - [00:55:03](#)

تأخذ حكم المساهمة. ما الدليل؟ الرسول صلى الله عليه وسلم جلس في في تبوك قريب خمسة عشر يوما وابن عمر جلس في اذربيجان ثلاثة اشهر يحترى بس الثلج ذوب جالس يقول انا لو ذاب بكرة مشيت - [00:55:22](#)

اذا ينتظر شيئا فنقول في هذه الحالتين انت حكم مسافر. انظر ماذا يقولون يقولون ان هذا الرجل بحالا مشهور مذهب يستحب له القصر يستحب له القصر ويباح له الجمع الرواية الثانية - [00:55:35](#)

انه يمنع من الجمع ما يجوز له الجمع ما دامك داخل في بلد ما تجمع انما الجمع في حال اشتداد السفر او كانت عندك حاجة طيب من الملحق الثاني بالسفر بسرعة؟ قالوا من جلس في بلد اقل من حد الاقامة باجتماع اهل العلم انتبه عبارتي - [00:55:52](#)

باجماع اهل العلم من جلس اقل من حد الاقامة فانه يكون مسافرا ولكن العلماء اختلفوا في كم مقدار حد الاقامة بس الذي قال لك انه لا يوجد هذا العبه هذا شيء نقول غير صحيح. هناك حد اقامة - [00:56:10](#)

كل من نسب له هذا الامر قال ذلك. بعض العلماء يقول اربعة ايام. بعضهم قال اكثر من اربعة ايام وهو مشهور مذهب. يعني واحد وعشرين صلاة. لأن قالوا هذا اكثر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اقام - [00:56:28](#)

في بلد مكت فيها اربعة ايام فمن جلس اكثر من اربعة ايام فهو مقيم وذلك في حجة الوداع وهو اقربها دليلا وقال بعضهم اثنتeen يوم ثم قال بعضهم خمسة عشر يوما - [00:56:38](#)

وهكذا واختار بعضهم هاي الرواية الثانية ان العبرة بالعرف والعرف صحيح لكن الذي قال بالعرف وانتصر له وكل من جاء بعده ينقلون من كلامه هو الشيخ تقي الدين لما جاء من باب الفتوى قال والاحوط كذا قال والاحوط - [00:56:51](#)

والاحوط ان من جلس اكثر من اربعة ايام ان لا يجمع ولا يقصر اذا فيه شيء يعني عند الاشتباه تأخذ الاحتياط تأخذ الاحتياط. طيب طيب هنا يقول يقول ان زاد عن اربعة ايام يجب ان نفهم كلام الشيخ - [00:57:09](#)

ما يقول يستحب القصر وانما قال يجوز القصر للخلاف انتبه عبارته قال يجوز الا لمن اقتنع قناعة تامة بدليل هذا يتبع الله. قال

يجوز القصر ما قال يستحب ويمنع من الجمع. بعض الناس يلفق - 00:57:27

فياخذ بقول منا وقول منا ويجلس في بلد شهرين ثلاثة شهور يجمع ويقصر. ما قال به مسلم ما قال به مسلم هذا قول جديد محدث تلفيق الشيخ يقول يجوز الجمع تقيد الدين عفوا يجوز القصر بدون الجمع. واولئك يقولون يجوز الجمع مع القصر لمن كان اقل من اربعة ايام - 00:57:45

محد قال العرف يجمع ويقصر. طيب انا اطلتكم في الخلاف في هذه المسألة لكي نعرف بعض الاخوان الحاضرين ي يريد الخلاف. طيب اذا عرفنا من هو المسافر. اذا هذا مسافر وما هو حده - 00:58:01

المساهمة المسألة الاخيرة ونتهي متى يتراخص بشخص السفر نقول يتراخص السفر اذا خرج من العامر ولو لم يصل مسافة ثمانين كيلو يجوز له ان يتراخص. تعديل التفتيش جدية من اول يعني كنا نمثل قبل تتمثل بنادي الشباب. الان ما شاء الله طلعت احياء بعد نادي الشباب - 00:58:13

نمثل بجامع فيصل بن فهد طلعت احياء بعدها الان مدربي وش مثل فيه الظاهر وش اخر حي في الرياض ما ندرى الرياض هذا الشمال يطول يطول يعني اخر بيت تراه حي - 00:58:33

اذا رأيت البيوت تعديتها ولو بامتار. وقف وكل ان كنت صائما واجمع واقصر ولو لم تصل المسافة. اذا تتراخص بشخص المسافر وان لم لكنك قاصد مسافة ثمانين كيلو طيب هذا الذي تراخص انظر - 00:58:46

من هم بالسفر ولم يخرج بالبلد فنقول له يجوز ان تتراخص بشخص السفر لكن بشرط ان تخرج من البنك وضح لعبد الرحمن فانا اجبت اظهر عشانك انت اللي قايل لي - 00:59:04

انت كاتبة السؤال وانت اجل مدربي قال انا اسألني واحد ادى سلطاف و كنت مشغولا فقلت اسألني وسأفصل فيها. طيب اخر سؤال ما حكم مرور الاطفال بين يدي المصلي تقول آآ منعهم من اللادب - 00:59:18

ومن المستحب احنا قلنا رد الرد يجب ان نصل بیننا الرد رد منه وبين قطع الصلاة وبين اللائم الصبي لا يأثم لانه لا لا كفارة عليه. انتهينا من الحكم الاول. ترده؟ نعم ترده - 00:59:33

يستحب الرد قلنا الرد مطلق الصغير والكبير. هل يقطع الصلاة الصبي؟ لا يقطع حتى لو كانت جارية على الصحيح شوفوا المذهب انها لا تقطع حتى الجارية بنية بت سم شيخ - 00:59:46

المرور ينقص الاجر اي شخص يمر ينقص الاجر لانه يشغلك يشغلك ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كف الثوب وكفته كفه وكفه اختلف في معنى كف الثوب وكفتة - 00:59:59

سيأتي اظن من حيث البلوغ انما اكون واحد والاقرب ان كف الثوب بالتشمير فيه شمر كذا يعني تجمع وكفته بجمعه اذا اراد المرء ان يسجد تجمع ثوبك او بشتك بين قدميك هذا كارت وقيل ان الكفت يتعلق بالشعر والرأس لكنه غير صحيح - 01:00:16

طيب هذا الكف محمول عند اهل العلم الكراهة فيه على من فعله في اثناء الصلاة لا من كان ثوبه مكفوتا قبل الصلاة واستمر الناس الان بعض الناس يلبس بعض انواع البدل هي موديلها كذا مكفوتو بل ربما فيه ازرار - 01:00:37

فيقول هل ادخل في النهي؟ نقول لا لست داخلة في النهي لانهم حملوه على من فعله في اثناء الصلاة. الكف والكف في اثناء الصلاة. فاذا كان ثوبك وتوضأ وقد شمرت - 01:00:55

اعده قبل ان تصلي فانه من باب الجمال من جهة ومن جهة اخرى لا تعمل هذا في الفعل في الصلاة نعم نعم اذا اذا كان بعد ثلاثة اذرع يجوز لهم ان يمروا ولا يقطع الصلاة - 01:01:05

اذا كان بعد ثلاثة اذرع يجوز لهم المرور ولا يقطع الصلاة حتى لو كانت ستة بعيدة نحن نقول السترة اذا تجاوز ثلاثة اذرع يعني هو الذي اخطأ لا السترة يعني تدري ايش معنى انت حاط ستراك هنا وانت جالس هناك - 01:01:21

بعيدة جدا او ان تخنق انت حاطها في اول مسجد وانت هنا اذا باعده خلاص تجاوزت الحمى ذا مر بينك وبين السترة وبين ثلاثة اذرع تقول ما يقطع الصوت اهم شيء يا بينك وبين السترة - 01:01:35

اذا كانت اقل من ثلاثة اذرع او في مسافة ثلاثة اذرع هي تقطع الصلاة طبعا القول بين الثالثة هي تقطع واختار الشيخ الشيخ بن باز ايضا يرى هذا الرأي واظن ايضا ابن عثيمين كلهم يرون ان الثالثة اخطاء - [01:01:52](#)

هذى مشكلة علي لكن اذكرها هل هذا الخط منها لا من هذا هذا مثل الرقم مثل الخط مثل الرسمة في الارض لكن قل لو جعلت خططا برجلك هكذا انا اظن هذا ربما يجعل حرمة لك. اما مجرد ان ينوي الشخص هذا الخط - [01:02:06](#)

انا ما احب افتني شيماء ما سمعت فيه شي ولم اقف عن المشايخ انهم كلام في المسألة لكن قل لو خط برجله على على السجاد فظهر الخط نعم مقبول لكن هذه لا اعلم يعني - [01:02:27](#)

سمعت فيه ياشيخ احمد فيها يقول ايش ما تجزي بيض الله وجهك يعني نفس اللي في ايد ناس انقلع عن الشيخ احمد ان الشيخ يقول انه ما يجزي هذا الخط جزاكم الله خير الله - [01:02:40](#)

فرج عنك زي ما فرجت عنني واياك تمثي الضرورة وال الحاجة التفريقي بينهما من ادق الامور والاقرب اننا نقول ان للاصوليين مسلكا في التفريق بينهما يخالف مسلك الفقهاء بس فمسك الاصوليين انهم يقولون تنحل من نزل كلام الاصوليين على كلام الفقهاء اتي بشيء لا يمكن تطبيقه. فيقول الاصوليون ان - [01:02:53](#)

الضرورة هي التي ترتب على عدم فعلها فوات احد المقاصد الخمس واما الحاجة فان التي يترتب على عدم فعلها او عدم تركها على حسب ما كانت فعلا او تركا مشقة وحرج - [01:03:19](#)

واما الفقهاء فيقولون خلاف ذلك البتة ببعضهم يقول ان الضرورة هي التي يترتب عليها وفاء يترتب على عدم فعلها الوفاة. ولذلك قالوا اظن ذكرتها هنا او في محل اخر نسيت - [01:03:35](#)

ان الضرورة بعضهم يقول كثير لا تبيح الا اكل الميتان لانها تتعلق بالوفاة. اذا الضرورة التي يترتب عليها الموت والطريقة الاخرى قالوا ان الضرورة هي الحاجة هل انتصر لها الشيخ تقيدي تهابي الكبri المجلد الاول ان الضرورة هي الحاجة - [01:03:49](#) اين الشيء؟ واما الحاجة فانها الحاجة لوصف من او صافه لانه كذا جاز. العارية حاجة لست محتاجا لعين الشيء وانما محتاجا لبعض الاوصاف فهي حاجة فتجوز. هذا اثر. يعني امرأة احنا قلنا المحددة تخرج في الليل للضرورة - [01:04:11](#)

اخراج بالنهار حاجة هي في الليل محتاجة للعلاج ما ما في الا علاج ولادة مثلا طبعا الولادة اصلا خروج يعني انتهى العدة لكن علاج في شيء هنا قلت اخرج في الليل الحاجة - [01:04:31](#)

تكتسب تنظير تنقضى قد ما تنقضى في النهار لكن بالليل لو اذا جاءتها نوع من الطعام تحت يعني مضطرا اليه لشرائه دواء او نقول اخرج هذا لحاجة لعينه لكن حاجة النهار تبغي تشتري فاكهة من حقها تخرج في النهار تشتري فاكهة. يجوز لها - [01:04:43](#) محتاجة لوظيفة محتاجة عندها حال غنم وغير ذلك تراعيه نقول هذه حاجة تخرج في النهار دون الليل. في شيء مشايخ؟ السلام عليكم ورحمة الله - [01:04:59](#)